تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٧/١٠٩	٩٨/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨ هـ	١٤٢٨/٣/٢٦هـ ٢٠٠٧/٤/١٤م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٣٣/ل.س/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/٥/٢٦هـ ٢٠٠٧/٦/١٢م	مدنية
التصنيف		
التأخر في تخصيص قيمة الصفقة		

الوقائع

بما أنَّ وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف فإنَّ اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار، وتتلخص وقائع هذه القضية في أنَّ المدعي (.....)تقدم بلائحة دعوى ضد المدعى عليه (.....) إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية مؤرخة في ١٤٢٧/٧/٢١هـ الموافق ٢٠٠٦/٨/١٥م، موضحاً فيها أنه قام بشراء (٣٨١) ثلاثمائة وواحد وثمانين سهماً من أسهم شركة(.....)، وقد نفذ له المدعى عليه هذه العملية من غير إشكال، فطلب بيع هذه الأسهم بواسطة عدة أوامر إلا أن الأمر أصبح معلقاً، وعندما استفسر عن سبب ذلك، أجابه المصرف بأنه فيما بين (٢٤) ساعة إلى (٤٨) ساعة سوف يفك التعليق، وبسؤال اللجنة له عن تحديد عدد أوامر البيع وأول أمر أدخله؟ أجاب بأنه لا يذكر ذلك إلا أنه يرجح أن يكون أول أمر أدخله في ٢٠٠٦/٢/٦م، وبسؤاله كذلك هل أدخل أمر بيع في تاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م؟ أجاب بأنه لا يتذكر، ويغلب على ظنه أنه لم يدخل أمر بيع في ذلك التاريخ معللاً بأنَّ أدنى سعر وصل إليه السهم في ذلك اليوم هو (٦.٥٥٠) ستة آلاف وخمسمائة وخمسون ريالاً، وأنه يرى أن المدعى عليه هو الذي قام ببيع الأسهم في ذلك اليوم بسعر (٥.٢٣٠) خمسة آلاف ومائتين وثلاثين ريالاً للسهم الواحد، وأن مبلغ الصفقة قد نزل في حسابه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن ذلك؟ أجاب بأنَّ المدعى عليه قام بتنفيذ أمر البيع بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م بطلب من المدعي وبالسعر الذي حدده (٥.٢٣٠) خمسة آلاف ومائتين وثلاثين ريالاً للسهم، وقد تم تنفيذ الصفقة على دفعتين؛ الدفعة الأولى لـ (٣٠٢) ثلاثمائة وسهمين، والدفعة الثانية لـ (٧٩) تسعة وسبعين سهماً، وتم إيداع الصفقة الأولى في ٢٠٠٦/٢/١٨م، والصفقة الثانية في ٢٠٠٦/٢/١٩م، وبسؤال وكيل المدعى عليه عن مبلغ (٢.٤٧٩.٠٢٠) مليونين وأربعمائة وتسعة وسبعين ألفاً وعشرين ريالاً الذي أودع في حساب المدعي؟ أجاب بأنه يمثل قيمة الصفقة الأولى وقيمة الصفقة الثانية وخمسة أضعاف قيمة الصفقة الثانية، وبسؤال وكيل المدعى عليه ما تاريخ كشف حساب المدعي؟ أجاب بأنه بعد تنفيذ عملية الشراء لأسهم شركة (....) لصالح المدعي، اكتشف المصرف الخطأ بمضاعفة عدد مرات البيع لـ (٧٩) تسعة وسبعين سهماً من أسهم شركة (.....)، فقام بتصحيح الوضع بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢م، فانكشف حساب المدعي بالمبلغ المذكور، وقد طلب المدعي إلزام المدعى عليه ردَّ المبلغ المحسوم من حسابه ومقداره (٤٨٨.٠٠٠)

أربعمائة وثمانية وثمانون ألف ريال والذي حُسِمَ من قيمة أسهم شركة (.....)عند بيعها، كما ذكر أنه حاول بيع كمية أخرى من أسهم شركة (.....) إلا أنها بقيت معلقة لم تنفذ إلى تاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م، وطالب بالفرق بين سعرها وقت طلبه بيعها والسعر الذي وصل إليه سعرها عند التنفيذ، وبسؤاله ما تاريخ طلبه بيعها؟ أجاب بأنه لا يتذكر، وأنه يقدر التعويض الذي يستحقه بمبلغ مقداره (٣٠٠.٠٠٠) ثلاثمائة ألف ريال، كما أضاف أنه يطالب أيضاً بتعويضه بأعلى سعر وصل إليه سهم شركة (.....) في الفترة من مصادرة المدعى عليه لمبلغ (٤٨٨.٠٠٠) أربعمائة وثمانية وثمانين ألف ريال إلى حين صدور الحكم وذلك مقابل تفويت الانتفاع بهذا المبلغ. وقد عقب وكيل المدعى عليه بأنَّ المصرف مدين للمدعي بمبلغ مقداره (٣.٠٩٨) ثلاثة آلاف وثمانية وتسعين ريالاً قيمة عمولات مستقطعة من حسابه ناتجة عن عملية تكرار البيع لم يتم تصحيحها.

وقد كتبت لجنة الفصل إلى (.....) للاستفسار عن الأمر محل النزاع، فتلقت جوابها المتضمن أنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م تم تنفيذ أمر بيع لـــ (٣٨١) ثلاثمائة وواحد وثمانين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر السوق، حيث تم تنفيذ (٢٩) تسعة وعشرين سهماً بسعر (٥.٢٥٠) خمسة آلاف ومائتين وخمسين ريالاً للسهم، وتنفيذ (٣٥٢) ثلاثمائة واثنين وخمسين سهماً بسعر (٥.٢٣٠) خمسة آلاف ومائتين وثلاثين ريالاً للسهم على دفعات آخرها (٧٩) تسعة وسبعون سهماً، وأنه بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢١م تم تنفيذ طلب شراء لـــ (١١.١٧٦) أحد عشر ألف ومائة وستة وسبعين سهماً من أسهم شركة (.....) بسعر (٢١٧) مائتين وسبعة عشر ريالاً للسهم، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٤م تم تنفيذ طلب بيع لهذه الأسهم بسعر (١٩٠) مائة وتسعين ريالاً للسهم، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٦م تم تنفيذ طلب شراء لـــ (٣١٠) ثلاثمائة وعشرة أسهم من أسهم شركة (.....) بسعر (٥.٢٠٠) خمسة آلاف ومائتين ريال، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٥م تم بيع هذه الأسهم بسعر (٣.٩٢٦) ثلاثة آلاف وتسعمائة وستة وعشرين ريالاً، وجميع هذه الأوامر تم تنفيذها عن طريق الإنترنت.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية نظرَ هذه الدعوى في أكثر من جلسة، وأصدرت فيها قرارها **القاضي بما يلي** :

أولاً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يدفع للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٤٢.٨٧٢.٣٩) اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة.

ثانياً: إلزام المدعى عليه (.....) أن يعيد للمدعي (.....) مبلغاً مقداره (٣.٠٩٨) ثلاثة آلاف وثمانية وتسعون ريالاً.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وفي نفس اليوم الصادر فيه القرار تسلم الطرفان نسخة منه، ثم تقدم المدعي بتاريخ ١٤٢٨/٤/١٥هـــ بلائحة استئناف على القرار يطلب فيها النظر في طلباته المقدمة أمام لجنة الفصل والحكم له بالتعويض عنها، استناداً إلى أن المعيار الذي لجأت إليه لجنة الفصل في تقدير التعويض في مثل هذه القضايا باحتساب المؤشر العام للسوق بالنسبة لمن لم تخصص له قيمة الصفقة في موعدها يعد معياراً مجحفاً بحقه، حيث كان بإمكانه استثمار مبلغ الصفقة في معظم أسهم الشركات المدرجة في السوق وتحقيق أرباح تفوق المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل، كما أنَّ مؤشر السوق لا يمكن ربطه أو الاستناد إليه في التعويض في مثل هذه الحالات؛ لأنه لا يمثل سوى عدد قليل من الشركات القيادية في الســـوق، وتـــلك

الشركات لا يمكن تداول أسهمها إلا في نطاق ٣٠% تقريباً.

وفي تاريخ ١٤٢٨/٤/٢٥هـ تقدم المدعى عليه ممثلاً بوكيله ..... بلائحة استئناف على القرار يتمسك فيها بكل ما تم تقديمه أمام لجنة الفصل.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي :**

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (.....) قد تأخر في تخصيص مبلغ الصفقة لحساب المدعي؛ وأنه بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية؛ إذ يقع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، استناداً منها إلى أن المادة الخامسة عشرة من لائحة سلوكيات السوق الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-١١-٢٠٠٤ نصت - تحت عنوان (التخصيص في الوقت المناسب) - على أنه "يجب على الشخص المرخص له عند تنفيذه صفقة بناء على أمر من عميل أن يتأكد من تخصيصها لحساب ذلك العميل من غير تأخير، كما يجب عليه في حالة التنفيذ بناء على تقديره واختياره أن يتأكد من تخصيص الصفقة دون تأخير لحساب العميل الذي قرر الشخص المرخص له تنفيذ الصفقة لحسابه"، وأن الوقت المناسب لتخصيص الصفقة وفقاً للقاعدة الثامنة من المبادئ العامة الواردة في قواعد التداول حسب المعادلة المقررة في هذا الشأن (ت + ١) هو اليوم التالي لليوم الذي تتم فيه عملية التداول، وهو في هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م، وأن الوسيط الذي يعمل في مجال الأوراق المالية يعد وكيلاً بعمولة، ضامناً للتنفيذ على الوجه الأمثل، وحيث تنص القاعدة الثانية عشرة من قواعد التداول على أن مسؤولية العضو تبدأ " تجاه عملائه المشترين والبائعين من لحظة إدخال الأوامر في النظام وحتى استكمال إجراءات تسويتها، إضافة إلى ما قد يترتب عليها من التزامات تجاه الغير بما يكفل حقوق جميع الأطراف"، وأن القاعدة الحادية والعشرين من قواعد التداول تنص على أن " العضو الذي يفتح الحساب مسؤول عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب العميل ويكون العضو الذي أنشأ الأمر مسؤولاً عن كافة عمليات المقاصة والإدارة النقدية لحساب السوق"، فإنَّ المدعى عليه(.....) يكون بذلك قد أخلّ بالتزاماته النظامية التي تضع على عاتقه التأكد من تخصيص مبلغ الصفقة لحساب العميل دون تأخير، وأضرّ نتيجة لذلك بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته.وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه (.....) يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وحيث إن الوسيط وفقاً للقواعد العامة يُعد وكيلاً بأجر وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في

حيثيات قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه ومخالفته قواعد التداول وإضراره بالمدعين مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعين الحق في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المدعى عليه (.....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٤٢.٨٧٢.٣٩) اثنان وأربعون ألفاً وثمانمائة واثنان وسبعون ريالاً وتسع وثلاثون هللة، مستندة في ذلك إلى أن المدعي قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من المبالغ المتحصلة من بيع الأسهم محل النزاع طوال الفترة المذكورة، مما رأت معه أن يتم تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال فيما يخص مثل هذه القضايا بالنظر إلى حال السوق واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى إغلاق بلغه مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم التخصيص وإغلاق يوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه. وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل في هذا الشأن من أنه يتعين في مثل هذه القضايا أن يتم النظر إلى حال السوق عند تقدير مبلغ التعويض العادل وذلك باحتساب نسبة التغيير في مؤشر السوق خلال فترة عدم التخصيص وضربها في المبلغ الواجب تخصيصه، استناداً إلى أنه لا يمكن الجزم بأن المدعي لو تم تخصيص مبلغ الصفقة في حسابه في الوقت المحدد سيستثمره في سهم محدد من أسهم الشركات المدرجة في السوق، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم الأخذ بأعلى نقطة بلغها المؤشر خلال فترات التداول لنفس الأسباب التي رأت معها لجنة الفصل الأخذ بأعلى إغلاق للمؤشر، مما يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن يتم تقدير التعويض العادل في مثل هذه القضايا باحتساب نسبة التغيير في المؤشر فيما بين أعلى نقطها بلغها خلال فترة عدم التخصيص وأدنى نقطة بلغها في اليوم التالي ليوم بيع الأسهم محل النزاع، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه؛ باعتبار هذه الطريقة هي الوسيلة المتاحة لتقدير التعويض عن الضرر الناتج عن تأخير تخصيص مبلغ الصفقة عن الوقت الواجب التخصيص فيه. وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى فإن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٧م وهو اليوم الواجب أن يتم فيه تخصيص قيمة أسهم شركة (.....) حسب قواعد التداول هو(١٩.٣٦٦.٦٥) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى يوم التخصيص الموافق ٢٠٠٦/٢/١٩م هو(٢٠.٠٧٩.٨٤) نقطة وقد سُجل بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٦م، وبذلك فإن نسبة التغيير تكون (٣.٦٨%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ الواجب تخصيصه البالغ (١.٩٩٣.٢١٠) مليوناً وتسعمائة وثلاثة وتسعين ألفاً ومائتين وعشرة ريالات يكون الناتج (٧٣.٤٠١.٣١) ثلاثة وسبعين ألفاً وأربعمائة ريال وريالاً واحداً وواحداً وثلاثين هللة. وحيث إن وكيل المدعى عليه أقر بأن المدعى عليه قد استقطع من حساب المدعي مبلغ (٣٠٩٨) ثلاثة آلاف وثمانية وتسعين ريالاً عمولات ناتجة عن تكرار عملية البيع خمس مرات لم يتم تصحيحها، فقد وجب على المدعى عليه إعادتها، إضافةً إلى استحقاق المدعي التعويض عن عدم استثماره لهذا المبلغ بسبب إخلال المدعى عليه، وذلك من تاريخ كشف الحساب في ٢٠٠٦/٣/٢م وحتى تاريخ النطق بالقرار في ٢٠٠٧/٤/١٤م وفقاً لنسبة التغيير في مؤشر السوق، وحيث إنَّ أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في تاريخ كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/٣/٢م هو(١٨.٣٩٤.٨٥) نقطة وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال الفترة من ذلك التاريخ إلى تاريخ حكم لجنة الفصل الموافق ٢٠٠٧/٤/١٤م هو(١٩.٢٥١.٥٧) نقطة وقد سُجل في ذات تاريخ كشف الحساب، فإن نسبة التغيير تكون (٤.٦٦%)، وبضرب هذه النسبة في قيمة العمولات المستقطعة دون وجه حق البالغة

(٣٠٩٨) ثلاثة آلاف وثمانية وتسعين ريالاً يكون الناتج (١٤٤.٢٩) مائة وأربع وأربعين ريالاً وتسعاً وعشرين هللة. وبناءً على ذلك فإن التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه يكون مقداره (٧٦.٦٤٣.٦٠) ستة وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وستين هللة.

٣- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثالثاً) من قرارها رفض ماعدا ذلك من طلبات استناداً منها إلى أن ما قدره المدعي من تعويضات عن التأخير في تخصيص مبلغ الصفقة لم يقم سندٌ يثبت حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل قضية وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، الذي قدرت اللجنة التعويض المناسب له، وأن ما طالب به المدعي من إعادة مبلغ (٤٨٨.٠٠٠) أربعمائة وثمانية وثمانين ألف ريال التي قام المصرف بسحبها من حسابه قد ثبت لدى اللجنة أن إضافته من قبل المصرف إلى حساب المدعي تم عن طريق الخطأ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٩م، مما حمله على الظن أن البيع تم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٨م بسعر ذلك اليوم مع أن البيع تم بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٦م طبقاً لما ورد من تداول، وأنه بناءً على ذلك لا يكون للمدعي الحق في المطالبة بهذا المبلغ، وأن ما طالب به المدعي من تعويضه عن تعليق عملية البيع الأخيرة لأسهم شركة (.....) وعددها (٧٩) تسعة وسبعون سهماً قد ثبت لدى لجنة الفصل وفقاً لما وردها من تداول أنها جزء من الصفقة المنفذة في ٢٠٠٦/٢/٦م، البالغ عددها (٣٨١) ثلاثمائة وواحداً وثمانين سهماً، والتي تم تنفيذها بالكامل، وأنَّ تأخر تخصيص قيمتها كان إلى ٢٠٠٦/٢/١٩م، وليس كما ذكر المدعي، فقد استبان للجنة الاستئناف صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في حكمها فيما يتعلق بهذه الأسباب، مع الأخذ في الاعتبار التعديل لكيفية احتساب التعويض حسب ما قررته هذه اللجنة.

منطوق الحكم

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً : من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٩٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه (.....) ومخالفته لقواعد التداول وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قيمة التعويض المستحق للمدعي(.....) على المدعى عليه (.....) عن الضرر الذي أصابه من جراء التأخر في تخصيص قيمة الأسهم محل الدعوى عن الوقت الواجب التخصيص فيه ليصبح مقداره (٧٦.٦٤٣.٦٠) ستة وسبعين ألفاً وستمائة وثلاثة وأربعين ريالاً وستين هللة، وذلك وفقاً لحيثيات هذا القرار.

٣- أييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم ٩٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨ هـ فيما انتهى إليه من رفض ماعدا ذلك من طلبات.